

التعليق على شرح عمدة الفقه 10 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. قال رحمة الله وشيخنا والحاضرين. ولا ينبغي قضاء تحت شجرة مثمرة. والدليل والدليل على كراهة هذا العمل انه يؤذى الناس الذين يقصدون هذه الشجرة - 00:00:00 يا في ثمنها وقد يفسد الثمرة عليه من سقطت على النجاسة. قال ولا ولا يستقبل شمسا ولا قمرا. وقد وقد استدل من قال بكرابة استقبالهما باع هذا من اجل تكريمهما. وذهب كثير من اهل العلم الى انه لا يكره استقباله - 00:00:20 لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولا تشرقوها وغربوا. رواه البخاري ومسلم. نعم. وانا لا اصل له. يقولون انه يستقبل النيرين. علل هذا في اه الروضة المربع فقال - 00:00:40

لما فيهما من نور الله. وهذا غلط لا اصل له. الصواب ان يجوز استقبالهما مع الصحابة رضي الله عنهم لانه لا يمكن للشخص الا ان يستقبلهم في حالة من الاحوال. فمثلا اهل نجد قبلة - 00:01:00

ثم المغرب لكن غيرها نجد قبلتهم الجنوب. المدينة ما هي قبلة اهل الجنوب؟ المدينة. نعم. عفا الله عنك اه والبخاري ومسلم فقوله شريك واغرب اذن باستقبال الشمس او استدبارها وهذا هو الاقرب. قال ولا يستقبل القبلة ولا - 00:01:20 تستدبرها لقوله ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقوله. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا قبلة غائب ولا بول ولا تستدبروها. ويجوز ذلك في البنيان لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:01:40 ارتقيت فوق ظهر بيتي حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبرا القبلة مستقبلا الشاب. قال فاذا انقطع المسألة طبعا فيها اكثر من خمس روایات عن الامام احمد - 00:02:00

اصح الروایات في المذهب الحنفي لا يجوز هذا في البنيان ويحرم مو هذا في الفضاء؟ كم عن بين الدلائل؟ واعمالا لكل النصوص فحديث ابي ايوب في الصحيحين دليل على المانع مطلقا. وحديث ابن عمر في الصحيحين دليل على الجواز - 00:02:20 وفي المراقي يقول والجمع واجب متى ما امكن. وقد امكن بحمل حديث ابن عمر على البنيان. وحمل حديث ابي ايوب على الفضاء وفي هذه الطريقة تكون قد عملنا كل الدلائل. نعم - 00:02:50

قال فاذا انقطع البول مسح من اصل ذكره الى رأسه واستدل من قال بهذا القول بان المسح فيه زيادة في استبراء من البول. قال ثم يا ثم ينثره ثلاثا. والنتر جذب البول من الذكر باليد بقوه - 00:03:20

وقد استدل من قال بهذا القول بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلينثر ذكره مرات وذهب بعض اهل العلم الى عدم مشروعية مسح الذكر ونتره. لانه لا دليل صحيح على ذلك. والحديث الذي - 00:03:40 به ضعيف. وهذا هو الاقرب في هاتين المسألتين. قوله ولا يمسح ذكره بيمينه ولا يتمسح بها اي لا لا اي لا يمسك الحجر ونحوه مما يستجمر به بيمينه. ثم يمسح به ذكره وانما يمسك الحجر ونحوه بيمينه - 00:04:00

بيمينه ويمسك ذكره بشماله ويمسحه على الحجر. نعم الذي يحرم الانسان ان يمسك ذكره بيمينه ويبول. والرواية مقيدة وهو يبول. لقوله صلى الله عليه وسلم لان السنة حديث ذكر ويبول. ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. اي - 00:04:20

او لا يزيل الاوساخ عن بدن بيمينه. ويزيل النجاسات. من مخرج الغائب باليمين واما مس الذكر في غير قضاء الحاجة باليمين فهو جائز. واما مس الذكر باليمين في غير قضاء الحاجة فهو جائز. نعم. عفا الله عنك. نعم. هذا التحرير - 00:04:40 اي نعم الحديث لا اصل فيه النهي بالتحريم فيما قالوا للتنزيه لانه قالوا ادب اصل التحرير الاصل اذا كان هذا ادب فايضا قوله صلى

الله عليه وسلم ادب. لا فرق بين هذا وهذا. قوله من الآئمة الاربعة كلهم عن الكراهة. مو صحيح لأنهم يقولون ادب - 00:05:10
عندهم القاعدة هذى مشوا عليها كل الآئمة الاربعة على قاعدة جمهور القاعدة هذى في الادب وقولوا الجمثور لكن في تناقض طيب
هنا تستقبل القبلة ايش الفرق بين التحرير الملكية المالكية تستقبل - 00:05:30

القبلة رحمة الله تعالى عفا الله عنك وانما الحجر ونحوه بيمني ويمسك ذكره بشماله ويمسحه على الحجر ونحوه ونحوه مما امسكه
بيمنيه او يمسحه على حجر كبير او يمسك بشماله منديلا او حجرا او ترابا او غيرهما مما او غيرها مما يست Germ به. فيمسح به ذكره -

00:05:50

ونحو ذلك. والدليل على كراهة امساك الذكر باليمنين وعلى كراهة الاستجمار بها حديث لا يمسكن احدكم ذكره بيمنيه وهو يبول ولا
يتمسح من الخلاء بيمنيه متفق عليه. عن احمد الرواية بان هذا للتحريم ليس للتنزيه. عن احمد - 00:06:20

للحريم وليس للتنزيل. واختار هذا القول ابو محمد ابن حزم نعم. عفا الله عنك. قال ثم يستجمر وترا والدليل على استحباب في
الاستجمام ما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من استثمر فليوت. ثم يستنجي - 00:06:40
والدليل على استحباب هذا الترتيب انه اكمل تطهيرا. وعليه فان الافضل ان يستجمر الانسان بالمناديل الورقية التي انتشرت
فيها للعصر عند تيسيرها. او بالاحجار او بغيرها مما يستدمر به. ثم يتبعها الماء. قال - 00:07:10

اتصلوا على الاستجمام اجزأه اذا لم تتعذر النجاسة موضع العادة. والدليل على اجزاء الاقتصار على الاستجمام ما ثبت عن عائشة
رضي الله عنها مرفوعة. اذا ذهب احدكم الى غائط فليذهب معه بثلاثة احجار. يستطيع بها فانها تجزى عنه. نعم - 00:07:30

اخذ بهذا الرواية ابن حزم وغيره انه لو استجمر باقم ثلاثة فانه لا تجزى. والصواب انه اذا انقت اجزأ مع التحرير. لحديث سلمان في
صحيح الامام مسلم نهاي الرسول صلى الله عليه وسلم ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار. اذا نهي التحرير فاذا - 00:07:50

اجزأ لكون لا يجوز. واذا اه انقتل الاربعة ما انقتل ثلاثة يضيف رابعا. ثم اذا انقطع الان قاعة الاربعة يستحب. استحبابه لاجابة نظيفة
خامسا. نعم. احسن الله اليهم. الا بس عندنا - 00:08:10

نصوص اخرى نرى ان يستنجي باقل. العدد له معنى. العدد له معنى. كان بامكان النبي يقول آنهر يستنجي رجل فلما حدد النبي العدد
اذا له معنى العدد. دائميا يا شيخ الحكمة ما تذكر - 00:08:30

وهذا من الاسباب اللي اتمسك بها انا. انه هل عدد له معنى؟ ولذلك يستمسك بها الكثير من الاعداد مثل استمسكت بما مضى. آآ يغسل
سبعا مذهب مالك يقول فلدينا ليس بنجس وقلت قبل ما قوي جدا ولا لماذا يذكر النبي عددا؟ وكذلك النجاسة كانوا يقولون انه
يبيطروا حتى - 00:08:50

النبي عددا فاستمسكنا بهذا العدد كم نستمسك بالعدد في قول الله جل وعلا فاجلدوه مائة جلدان فالعدد معتبر نعم مفهوم الحديث
عنها. نعم. اذا انقتل اثنان لابد يكون الثالث لا بد يكون الثالث اذا معاك - 00:09:10

ويأثم مع الاجزاء خلافا لابن حزم يقول لا عبادته باطلة او صلاته باطلة كل شيء باطل. حديث نعم؟ انه من يظهرها؟ ضعيف الحديث
هذا جاك الحجر واحد له ثلاث شعاب يكون بمئات ثلاث عفا الله عفا الله عنك ودليل من اشتظر الا - 00:09:30

حد النجاسة موضع العادة ان الرخصة باستعمال الحجارة انما جاءت في المحل المعتاد. بالمشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه وذهب
بعض اهل العلم الى ان الاستجمام يجزى ولو تعدى الخارج موضع العادة. لعموم الادلة الدالة على اجزاء الاستجمام وهذا هو الاقرب -

00:09:50

ولا يجزى اقل من ثلاث مسحات ملقيات. والدليل والدليل على على الصراط ثلاث مساحات فاكثر. ما رواه مسلم عن سلمان رضي الله
عنه قال قيل له وفي رواية قال لنا المشركون - 00:10:10

قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى القراءة. فقال اجل لقد نهانا ان اجل؟ نعم؟ معنى اجل لا انقلب المعنى. نفي. لا هو
عطاني مرادف لbla وش المرادف للbla؟ نعم. نعم. اجل هو معنى نعم. لو قيل لك البلاء تغير المعنى. يعني بل ما علمنا. معنى -

00:10:30

يقول نعم يعني علمنا. نعم. عفا الله عنك فقال اجل. لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغافط او بول او نستنجي باليمين او نس او نستنجي باقل من ثلاثة احجار لو نستنجي برجيع او عظم والدليل على اشتراط الانقاء ان الخارج نجس فلا بد - [00:11:00](#)

من ازالته. ايه. هو قال اجل ويجوز الاستجمام بكل ظاهر كالاحجار والتراب والمناديل التي انتشرت في هذا الوقت والاوراق ونحوها لحديث سلمان السابق. النهي فيه ما ورد في الاستجمام. يشترط في الورق الاية فيها ذكر الله - [00:11:20](#)

بعض الناس يستنجي بالجرائد على اعتبار انه غالبا ما يكون فيها الصور وكلام البدي ونحو ذلك لكن فيها ذكر الله فلا يجوز ذلك ينبغي التنبه لذلك. عفا الله عنك فالنهي فيه انما ورد في الاستجمام بالعظم والروثة. فدل على جواز الاستجمام بغيرهما - [00:11:50](#) من الاشياء الطاهرة. ول الحديث ابن مسعود لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم الطاهرة وما لا يحصل بذلك ايضا اهانة بطعم هل يباح له ذلك؟ يمنع من ذلك. عفا الله عنك فدل على جواز الاستجمام بغيرهما من - [00:12:10](#)

الشاي الطاهرة ول الحديث ابن مسعود لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بروثة ليستثمر بها فالقاها صلى الله عليه وسلم فعل هذا ريكس اي نجس. رواه البخاري. فلما علل عليه السلام تركه للروثة بانها نجسة دل ذلك على عدم - [00:12:30](#) الاستجمام بشيء نجس. ويشترط في الشيء الطاهر الذي يستثمر به ان يكون مما يلقي محله. وذلك بازالته من نجاسة عن القبل والدبر فاذا كان الشيء مستجمر به لا يزيل النجاسة لملوسته او لذهنيته او - [00:12:50](#)

لذهنية فيه تمنعه من الانقاء لم يجز الاستجمام به. لأن المقصود من الاستجمام ازالة النجاسة وهي لا تحصل باستجمام بهذا الشيء. فلا يكون الاستجمام به مجزيا. قال الا الروث فلا يجوز الاستجمام به - [00:13:10](#) روث جميع الحيوانات ورجيعها آفروت جميع الحيوانات ورجيعها لا يجوز المر به. والدليل حديث سلمان السابق قال وكذا هذه روينة مستوجب رجيع دابة او عظم فان محمدا بريء من هو؟ عفا الله عنك وكذا العظام لا يجوز استجمام بها والدليل حديث سلمان السابق. وكذا ما له حرمة لا يجوز - [00:13:30](#)

به ومن امثلة ما له حرمة كتب اهل كتب العلم والوراق التي كتب فيها علم شرعي والمطعومات كالخبز ونحوه ونحو ذلك. والدليل على تحريم الاستجمام بها انه اهانة لها واهانة المحترم لا تجوز - [00:14:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الاستشوار والاستنجاب. بينهما؟ ما في حديث صحيح حديث صحيحي الا حديث عند عمر ابن شبه انه من شب من رواية عاصم الأحوال عن رجل من الأنصار اختلف في رجل من الأنصار هذا هل هو صحابي او تابعي؟ هل اصح حديث الباب عند عمر ابن شاب في التاريخ؟ كيف يقول الأفضل - [00:14:20](#)

الجمهور ويقال ان الاية نزلة من الله بالتوب حتى الذي يجمعنا بينهما لكن ما ثبت في شيء من اول قال رحمة الله تعالى باب الوضوء قال لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات الا ان ينويه لقول رسول الله - [00:14:50](#)

صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. ثم يقول باسم الله والدليل ما روي عن ابي سعيد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. ويستحب ان يغسل كفيه ثلاثا لما رواه - [00:15:10](#)

ان عثمان بن عفان رضي الله عنه ادعى بوضوء فتوضا. فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستثثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى مثل ذلك. ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى - [00:15:30](#) الى الكعبين ثلاث مرات. ثم غسل اليمنى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. لتوضأ نحو في وضوء هذا متفق عليه. يصح الوضوء من النية غافل. يعني لما فرغ توضأ ما نوى - [00:15:50](#)

من شروط الصلاة ما ينشرط الوضوء النية. السبب لماذا؟ اما الاعمال من العبادة يعني؟ عمل قربة لا يصح الا بنية؟ نعم. صحيح. طيب الانسان هذا غسل الجنابة واستيقظت وصل التبرع ثم صلى الظهر نعم نعم ما عندنا - [00:16:10](#)

لماذا؟ لم ينم لم ينما وين؟ طيب ماذا يقول عن صلاة الظهر ذي؟ لا تقبل لانه صلى على غير وضوء نعم صحيح عفا الله عنك قال ثم يتمضمض ثلاثا استحبابا والواجب عند من قال بوجوب المضمضة مرة واحدة والممضضة هي - [00:16:40](#) قال واستنشق ثلاثا اي استحبابا والواجب واحدة والاستنشاق ادخال الماء في الانف تعقبه اي ويعقبه الاستنشار. وهو اخراج الماء الذي

استنشقه فيخرجه بنفس الانف. قال اجمعوا بينهما بغرفة اي يجمع الماء مرة ثلاثة والاستنشاق ثلاثة في غرفة واحدة. وذلك بان يتضمض ثم يستنشقا - 00:17:00

ثم يتضمض ثم يستنشق ثم يتضمض ثم يستنشقه. يجمع كل هذه الستة يجمع كل هذه في غرفة واحدة يجمع كل هذه الست في غرفة واحدة وقد استدل من قال بمشروعية هذه الصفة برواية - 00:17:30

برواية لحديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولفظها فممضضة واستنشر ثلاث مرات من غرفة واحدة. وذهب بعض اهل العلم الى ان القرب في معنا هذه الرواية ثلاث مرات. كل مرة من - 00:17:50

وهذا هو القرب لموافقة لرواية الآتية. قال او يجمع بينهما بثلاث غرفات وذلك بان يتضمض ويستنشق من غرفة. ثم يأخذ غرفة اخرى فيتضمض ويستنشق. ثم يأخذ غرفة يتضمض ويستنشق. والدليل على استحباب الممضضة والاستنشاق ثلاثة وعلى استحباب هذه الصفة. حديث عبدالله بن زيد في - 00:18:10

في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه. فما غمض واستنشق واستنشر ثلاثة غرفات. وقد اجمع اهل العلم على احبابي تقديم الممضضة والاستنشاق على غسل الوجه. وعلى استحباب تقديم الممضضة على الاستنشاق. قال رحمة الله ثم - 00:18:40

وجاءوا ثلاثة اي استحبابا والواجب واحدة. والدليل على استحباب الثلاث حديث عثمان بن عفان. السابق وهذا مجمع عليه واحد واحد ذو الوجه الذي يجب غسله من منابت شعر الرأس المعتمد الى من حضر من اللحين والثفن طولا وحد الوجه - 00:19:00 عرضا الى اصول الاذنين اي من الاذن الى الاذن. والدليل على هاتين المسألتين اجماع اهل العلم على ذلك. قال يستحب ان يخلل لحيته ان كانت كيفية التخليل هو ادخال اصابع اليدين وهي وهي مبلغة - 00:19:20

الماء في وسط شعر اللحية. والدليل على استحباب التخليل ما رواه الترمذى وغيره عن عثمان بن عفان. رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته. وهذا الحكم اجمع عليه عامنة اهل العلم. تخليل اولا - 00:19:40

يبني يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثانيا حكم التخريب مختلف فيه ليس فيه اتفاق. الذين ذهبوا اليه طائفه يضعف الاحاديث المرفوعة. ويحتاجون بعمل الصحابة. والطائفه لا يرون التخليل - 00:20:00

اصلا وانه يغسل ما ظهر من اللحية تبعا لغسل الوجه وما عدا ذلك فيسقط عنه ثم ان الذين يقولون بالتلخليل لا يقولون بالايجاب انما يستحبون ذلك. والاستحباب حكم شرعى لا بد له من دليل. والادلة المرفوعة كلها - 00:20:30

وانما يستأنس بعمل الصحابة رضي الله عنهم اللحية نوعان النوع الاول ان تكون اللحية خفيفة. تبدو البشرة من خالها هذا يجب غسلها تبعا لغسل الوجه. ويجب توصيل الماء الى البشرة - 00:21:10

النوع الثاني اللحية كثة فهل يجب غسل ظاهرها تبعا لغسل الوجه. ولا يجب غسل باطنها وانما اختلف في استحباب التخليل. وصفة التخليل على القول به ان تفرج بين اصابع وان تدخلها من تحت الحنك - 00:21:41

لتبلل بالاصابع اللحية. نعم كانت تصف البشرة وان كانت تصف البشرة لزمه غسلها والبشرة وهي ظاهر جلد الانسان فاذا كانت اللحية خفيفة يرى من ورائها بشرة الوجه يرى من ورائها بشرة الوجه - 00:22:18

التي تحتها وجب غسل البشر ويفصل شعر اللحية الذي فوقها تبعا لها والدليل على وجوب غسل البشرة التي تحت اللحية الخفيفة ان هذه البشرة في هذه في هذه الحال ظاهرة. وهي جزء من الوجه فيجب غسلها كبقية بشرة الوجه التي لا شعر عليها - 00:22:48

قال ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثة استحبابا والواجب واحدا والدليل على استحباب غسله لغسلهما ثلاثة غسلات. حديث السابق وهذا مجمع عليه. ويدخلهما في الغسل اي يجب ان يغسل المرفقين عند غسل اليدين فيدخلهما في غسل اليدين - 00:23:08

والدليل على وجوب غسل مرافقين ما رواه نعيم مجمل. قال رأيت عفوا قال رأيت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ووجهه فاسيخ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى يشفع في الساق. ثم غسل رجله اليسرى حتى يشفع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله

كلما يتوضأ رواه مسلم. ورسم مجمع عليه. قال ثم يمسح رأسه مرة واحدة وجوبا. والدليل - 00:23:48

طيب مجمعنا عليه الكلام ادخار المرفقين هو اللي فيه خلاف ابو حنيفة لا يرى وجوب ذلك ولكن وجوب ادخال المرفقين. الحديث المتقدم. اختلف العلماء هل الغاية تدخل في المغبة ام لا - [00:24:08](#)

الصواب هنا ان الغاية تدخل المغبة بمعنى يجب ادخال المرفقين مع اليدين ورد عند دارقطني ضعيف ان حين غسل يديه ادار ان يرفع الماء على مرافقه حضني وسندى ضعيف. الامر الاول في هذا هل المعنى اللغوى الى المرافق؟ وعلى حدث - [00:24:28](#) ابو هريرة المروي من طريق نهيل. نعم. عفا الله عنك. ثم يمسح رأسه مرة واحدة والدليل قوله تعالى في آية الوضوء. وامسحوا برأوسكم وهذا مجمع عليه. ويستحب ان يمسح مع الرأس - [00:24:58](#)

والدليل حديث ابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه. ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما ثم مسح برأسى واذنٍ باطنهما بالسباحتين وظاهرهما باباهاميه وصيحة مسح الرأس من مقدمه ثم من مقدمه ثم يمرهما اي اليدين - [00:25:18](#) قفاه ثم يردهما الى مقدمه. والدليل حديث عبد الله ابن زيد الانصاري في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وفيه في رواية في الصحيحين ثم مسح رأسه بيديه فا قبل بهما وادبر وبدا بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه - [00:25:48](#) ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه. وهذا على الاستحباب عند العلماء ليس على الاجابة. لو بدأ من الخلف رجع المكان اجزأ ولو بدأ من المنتصف اجزأ ولو فرق المقصود ان يعم شعره بالمسح - [00:26:08](#)

هذا الواجب وما السنة ان يبدأ بمقدم الرأس. اما المرأة فهي في رواية عند النسائي حديث عائشة انها تذهب بيديها مقدمة رأسها الى قفاه ولا ترجع تكون هذه صفة مسح المرأة. بشرط ان تكون المسحة الاولى عامه - [00:26:28](#)

بعض النساء قد تكون اصلحت شعرها تقصد رجعت تفل فتقصر في المسح وهذا غلط. بامكانه ان تضع كل مسحها من الامام الى الخلف. ولا يتأثر على اصلاح الشعر ان المقصود هو ابلاغ المال لجميع الشعر. وليس المقصود الهيئة انما الهيئة سنة - [00:26:58](#)

اما مسح بعض الرأس قال قد افتى به جماعة من الائمة والقول بالعموم او بالتعريم اصح والحكم في مسح الرأس اللي يعمم يجب تعريميه ام لا؟ هو كالحكم في تقصير الرأس في الحج والعمره هل يجب تعريميه ام لا؟ ما قيل هنا - [00:27:28](#)

قيل هناك لا فرق نعم عفا الله عنك قال رحمة الله اه ثم يرسل اليه الى الكعبين ثلاثا استحبابا والواجب غسلهما مرة واحدة. والدليل على بغسلهما ثلاثا حديث عثمان بن عفان السابق اول اول الباب وهذا مجمع عليه. ويدخلهما في الغسل اي يجب - [00:27:58](#) ليغسل الكعبين عند غسل الرجلين لحديث ابي هريرة السابق وهذا اجمع عليه عامه اهل العلم. قال ويدخل اصابعهما اي اي ان يدخل ما بين اصابع رجليه باصابع يديه وذلك بان يدخل اصبع يده بين بين - [00:28:28](#)

اصابع رجليه ويمرا اصبع يديه تحت اصابع رجله. والدليل على استحباب تقليل الاصابع حديث حديث لقيط ابن صبرة مرفوعا اسيغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم. غير الاصابع نوعان - [00:28:48](#) النوع الاول واحد. وذلك بان تكون الاصابع متلاصقة. فلا يدخل ما لهم خلاف الا بالتخليل. او يكون على القدم ما يمنع وصول الماء فحينئذ يصبح التقليل واجبا. النوع الثاني التخليل المستحب - [00:29:08](#)

وذلك بان يصل الماء الى البشرة بدون تخليل. فحين يكون التخليل مستحب لا واجبا عفا الله عنك. ثم يرفع نظره الى السماء اي انه بعد انتهاءه من وضوءه وعند ارادته قول الذكر المشروع بعد الوضوء يستحب له ان يرفع نظره الى السماء ثم يقول هذا الذكر - [00:29:38](#)

قد استدل وقد استدل لهذا القول بما روي عن عمر مرفوعا. من توضاً فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء من توضاً فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله الحديث. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا - [00:30:08](#)

فرش المؤلف هذا حديث رواه ابو داود. ورواية ما رفع ما امره الى السماء معلولة لا تصح عفا الله عنك وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يستحب له في هذا الحال رفع بصره - [00:30:28](#)

بعدم ثبوت رفع البصر في هذا الموضع عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاقرب. قال فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ابده ورسوله. والدليل على استحباب هذا الذكر بعد الوضوء حديث عمر - [00:30:48](#)

حديث عمر مرفوعاً ما منكم أحد يتوضأً فيبلغ او يسيغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا عبد الله ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة ثمانية. يدخل من ايها شاء. رواه مسلم. والواجب من ذلك - [00:31:08](#)

الترمذني زيادة اللهم اجعلنا من التوابين واجعلنا من المتنظاهرين. وهذى زيادة معلولة بعلتين. العلة الاولى الانقطاع العلة الثانية الشذوذ لا يستحب قولها الوالد في صحيح الامام مسلم عن عمر رضي الله عنه وصحفي الباب - [00:31:28](#)

انا بسعيد موقفاً. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. هذا اسناد صحيح لابي سعيد رواه النسائي في الكبرى. وله حكم مرفوع. في مثل هذا - [00:31:58](#)

يقولها الانسان عقيب الوضوء. نعم. ارث الله ان كان الواجب من ذلك الذي يجب ما تقدم ذكره في صفة الوضوء النية وقد سبق ذكر الدليل على وجوبها في اول هذا الباب. والغسل مرة اي ان الواجب - [00:32:18](#)

في غسل جميع اعضاء الوضوء انما هو غسل كل غسل كل واحد منها مرة واحدة وما زاد على الواحدة فهو سنة. لما روى البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأً مرة مرة وهذا مجمع عليه. بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:32:38](#)

يا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين قال رحمة الله تعالى والواجب من ذلك اي الذي يجب من جميع ما تقدم ذكره في صفة الوضوء. النية وقد سبق ذكر الدليل على وجوبها في اول هذا الباب. قال والغسل مرة مرة - [00:32:58](#)

اي ان الواجب في غسل جميع اعضاء الوضوء انما هو غسل كل واحد منها مرة واحدة وما زاد على الواحدة فهو سنة واما حديث مشهور حديث عمرو شعيب عن ابي عن جده عند ابي داود انه توظأً ثلاثاً ثلثاً فقال من زاد على هذا ونقص - [00:33:18](#)

فقد اساء وظلم. فالمحفوظ من زاد. ان رواية من نقص فانها رواية منكرة وهي عند ابي داود لأن مع نادي الرواية ان يجب الوضوء ثلاثاً ثلاثة وهذا لا قائل له - [00:33:37](#)

اذا قائل به والادلة والاحاديث الصحاح على خلافه. نعم فهو سنة سنة لما روى البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأً مرة وهذا مجمع عليه. ويجب على المتوضئ ان يزيل كل ما ان يمنع وصول الماء الى البشرة. فإذا - [00:33:57](#)

كان على شيء من اعضاء الوضوء التي يجب غسلها شيء يمنع وصول الماء اليها كالعجبين. او شيء منها الطلاء الذي له جرم كطلاء الذي يسمى المناكير وكأسباغ ودهانات المنازل التي تسمى البوية. وكالشمع والصمغ والقامس للبحر - [00:34:27](#)

وغير ذلك وجب ازالته قبل غسل العضو. فان توضأً قبل ان يزيله لن تصح طهارته. لانه لا يحصل مع وجود ويستنى من ذلك ما اذا كان هذا الحائر يسيراً فانه يعفى عنه لان اليسيير مما قد يخفى - [00:34:47](#)

والزام متوضئ باعادة وضوء من اجله فيه مشقة وحرج على المسلم. لكن يسير لا يظهر غالباً. اما الشيء اللي يظهر فالنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً وهذا ثابت عن خالد بن معدن عن رجل من الصحابة حديث عمر في مسلم معلول حديث انس - [00:35:07](#)

بعض اهل السنن ايضاً معلول. فلا بد من اسباغ الوضوء كما قال صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار. هم. عفا الله عنك هل عفا الله والشريعة جاءت باليسر ورفع الاثار ودفع الحرج ومشقة ويستنى ايضاً ما اذا كان في نزع هذا الحائل ظرر - [00:35:27](#)

صديق كالصديد الذي يقرب الجرح وكالصمغ او غيره مما لا يستطيع المسلم نزعه وازالت دون ظرر عليه ما بعد خروج وقت الصلاة ونحو ذلك فان ذلك يعفى عنه لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. هذا واذا كانت - [00:35:47](#)

اصبغ او غيرها مما يوضع على البشرة لا تمنع وصول الماء الى البشرة. فالمساحيق والمكياج التي يتتحمل بها النساء. ونحو ذلك ونحو ذلك مما لا جرم له فانها لا تؤثر على صحة الوضوء. لعدم حجبها الماء عن البشرة كالحننة - [00:36:07](#)

من الاشياء التي يجب القاعدة في هذا انما يمنع وصول الماء الى البشرة يمنع منه. ما لا يمنع من الالوان لا يمنع منهم. نعم. عفا الله عنك ومن الاشياء التي يجب خلعها - [00:36:27](#)

عفا الله عنك ويجب خلعها ولا يسيء الوضوء مع وجودها اذا لم يصل الماء الى ما تحتها الاظافر الصناعية التي يلبسها بعض نساء

ال المسلمين فوق اظافر يديها. ولبسها في اصله محرم. لما فيه من مخالفة السنة التي جاءت بالامن بقص الاظافر - 00:36:47

ولما في ذلك من التشبه بالكافار. وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان المضمضة والاستنشاق داخلان في والى انهما واجبان في الوضوء. وقد استدلوا على وجوب المضمضة بما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:07

اذا توْضأ احْدَكُمْ فَلَيَتَمْضِمْضُ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَبِي هَرِيرَةَ. نَعَمْ. فَاللَّهُ قَالَ بِمَا رَوَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؟ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا توْضَأَ احْدَكُمْ فَلَيَتَمْضِمْضُ. الرَّجُلُ وَالدَّيْكُ؟ أَيْ نَعَمْ. شَيْقُولْ؟ قَالَ رَوَاهُ الدَّارُ قَطْنِيٌّ وَسُنْدَهُ ضَعِيفٌ. فِي اخْتِلَافٍ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا توْضَأَ احْدَكُمْ فَلَيَتَمْضِمْضُ. الرَّجُلُ وَالدَّيْكُ؟ أَيْ نَعَمْ. شَيْقُولْ؟ قَالَ رَوَاهُ الدَّارُ قَطْنِيٌّ وَسُنْدَهُ ضَعِيفٌ. فِي اخْتِلَافٍ عَلَى

بعض الروايات - 00:37:27

حديث اذا توْضَأَتْ فَمَضْمِضْ. هَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوُودَ مُخْتَلِفٌ فِي الصَّحَّةِ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا. نَعَمْ. ثُمَّ عَوْلَ عَلَى حَدِيثِ لَقِينِ صَبْرٌ عِنْدَ مَنْ يُوجَبُ الْمَضْمِضَةُ. إِذَا توْضَأَتْ فَمَضْمِضْ وَهَذِهِ الرَّوْايةُ مُخْتَلِفٌ فِي صَحَّتِهَا وَهِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُودَ. بِالقولِ بِشَذْوَذِهَا أَقْوَى - 00:37:47

اختلف قد اختلف العلماء في حكم المضمضة فذهب الجمهور الى الاستحباب لأن الرجل سأله عن الوضوء قال توطأ كما أمرك الله. يعني ان النبي حاله الى الاية والايota ليس فيها مضمضة ولا استنشاق. فدل ذلك على - 00:38:17

الاستحباب لا على الاجابة وذهب الامام احمد رحمه الله تعالى الى وجوبهما معا. في الوضوء والغسل وذهب طائفة الى التفريق بين المطمظلة والاستنشاق. وطائفة رابعة تفريق بين الوضوء والغسل والوحוט المجبى بهما مطلقا. ولكن لو جاء شخص قال نسيت المضمضة وقد صلى ما نأمر باعادته - 00:38:44

الصلوة. لما هو دليل صحيح في وجوب المطمظلة. الا أدلة في وجوب الاستنشاق قوية. اما دليل صحيح في وجوب المطمظلة ما هو هنا الدليل الصحيح كل الاحاديث الواردة الصحيحة في الامر هي في امر بالاستنشاق فقط. او الاستئثار. اما امر بالمضمضة ما هناك حديث - 00:39:12

يعتمد عليه الا حديث لقيط فقط. وهو معلول بالشذوذ ولكن فيما صحيحة. نعم. امس ذكرنا انه لكن يمر الان ان شاء الله. لكن بنسمع مصحح الاذنين ورد في حديث الصحيح عند ابى داود وهو من حديث البلوغ. نعم. طبعا ان شاء الله - 00:39:32

انتهى من غسل الجنابة يا شيخ ونسى يعيid الوصول لا ما يعيid الغسل غسل جنابة ما يجب الترتيب فيه استنشق ولو تأخر ما يأثر ولا ولا طال فصله واغتسل اول الليل ولم يتوضأ يستنشق الا مع الفجر ما في حرج. نعم؟ ان كان الوسط - 00:39:52

يجب الترتيب. انما يسقط الترتيب في غسل الجنابة فقط. اما غسل آآ المسنون او الغسل الواجب في غير الجنابة. فإنه يجب الترتيب فيه. نعم. قال ذهب بعض اهل العلم الى ان المضمضة مستحبة وليس واجبة - 00:40:12

لعدم الصحة الاحاديث التي فيها الامر بها وهذا هو الاقرب. ومن الا أدلة على وجوب الاستنشاق والاستئثار ما رواه ابو هريرة مرفوع اذا توْضَأَ احْدَكُمْ فَلَيَسْتَنْشِقَ بِمَنْخَرِيهِمْ بِمَنْخَرِيهِمْ مِنَ الْمَاءِ. ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرَ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. هَذَا وَإِذَا - 00:40:32

كان في فم الانسان استان صناعية مركبة. فإنه لا يجوز فإنه لا يجب عليه خلعها عند الوضوء. ولو كان لا يشق عليه ذلك قياسا على عدم نزع النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم الذي كان يلبسه في يد عند الوضوء. قوله ما خلا الكفين لكن ما في دليل - 00:40:52

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لم ينزع خاتمة والماء ما يصل اليه. نشرط نحن اصول الماء الى البشرة. اذا كان الانسان خاتم يمنع وصول ي يجب قطعه في ازالته. الخاتم اذا اذا عجز عن خلعه فإنه يقص. ما له دليل ان النبي كان عليه خاتم. وكان يمنع - 00:41:12

عصور الماء. ثم نستدل به. لابد من دليل حتى نستدل بالحكم. لان هذا آآ عضو كثير يعتبر. اذا كان النبي امر قدر اللمع هذا اكثر من اللمعة دار مدار فنقول اذا كان على بدأ الانسان شيء يمنع وصول الماء ولا هنا ولا وضع لحاجة كجبرة - 00:41:32

فيجب ازالته حتى يصل الماء الى البشرة. والدليل على قوله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء خلوا بين الاصابع. اسبغ الوضوء بمعنى ان توصل الماء الى كل الاعضاء. اذا كان الخاتم - 00:41:52

تاسعا ما في حرج لان الماء يصل اليه. نعم. عفا الله عنك. قال ما خلا الكفين اي انه يستثنى من الاعضاء التي سبق انها تغسل في الوضوء. غسل الكفين عند البدء في الوضوء. فان غسلهما في هذا الموضع سنة. وهذا مجمع عليه - 00:42:02

السنة الا في قيام الليل. الا في القيام من النوم ليلا ونهارا. اذا اراد الوضوء. في الصحيح وجوب غسلهم قبل ان يدخلهما في الاناء. اما

اذا لم يرد ادخالهما في الاناء - 00:42:22

فالنادى على الاستحباب. نعم. عفا الله عنك. وقد سبق الدليل على ذلك من السنة في اول الباب. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال رحمة الله وشيخنا والحاضرين - 00:42:42 ومن الامور الواجبة مما سبق. مسح الرأس كله. وقد سبق ذكر الدليل على مسح راس على وجه العموم

نفي دليل تعميم الرأس بمسح فهو قوله تعالى في اية الوضوء وامسحوا برؤوسكم فامر تعالى بمسح الرأس ولا - 00:43:06

يحصل الامتثال الا بمسح كل كما في غسل الوجه واليدين والرجلين والممسح في التيمم. هذا واذا كان شعر الرأس او اللحية هنا للانصاف. وهذا قول اكثرا هيل اللغة. وما يفسر اللصاق هنا حديث عبد الله بن زايد - 00:43:26

الصحيحين. بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهم الى قفاه. ثم رجع الى المكان الذي بدأ منه كان هذا دليلا على وجوب تعميم الرأس بالمسح. كذلك قلنا فيما مضى ان تقصير الرأس في الحج والعمرمة - 00:43:46

امرأة مصورة على هذه المسألة. فهل هذا يجب تعميم الرأس في التقصير في الحج والعمرمة والذي يقفون عند المروءة يقترون من اطراف الشعر من امام ومن خلف هذا لا يصح - 00:44:06

في اصح قولي العلماء لان هؤلاء لا يعممون ولكن يعرف تحفظ مذاهب العلماء في هذا فين هي الصورة يجوزها؟ مالك والشافعي وابو حنيفة فكيف تتعامل مع اصحاب المذاهب الاخرى هكذا القول ضعيف. الصواب وجوب التعميم. نعم. عفا الله عنك واذا كان الشعر راسي او اللحية مصبوعا فان كان - 00:44:26

هل صواب بشيء من الاصباغ النباتية التي لا دوما لها كالحناء والكتم والورس والزعفران والكرسف ونحوها فانه يمسح وعلى الرأس مع وجودها بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صبغ بعض شعر لحيته ورأسه. ولان هذه - 00:44:56

الاصباغ لم تمنع لم تمنع وصول الماء الى الشعر. ومثلها الاصباغ الحديثة التي لا جرم لها. اما وضع شيء من الاصباغ النباتية الحديثة التي لها جرم. يمنع وصول الماء الى ما تحته على شعر اللحية الذي يجب غسله. فانه لا يجزئ غسلها مع وجوده - 00:45:16
بل لابد من ازالته قبل غسلها. لانه لا يحصل مع وجوده الغسل المجزي. لمنعه وصول الماء الى الشعر. اما وضع شيء من ذلك على الرأس فلا حرج فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه في الحج وكان يمسح عليه. نعم. مثل المرأة لان تضع الحنة على رأسها - 00:45:36

تمسح على الحنة ولا يأس بها. ما نلزمها ان تغسل الحنة ثم تمسح على الرأس. لان الممسح مبني على التخفيف بخلاف الذي يغسل وهذه قاعدة فقهية. ما يمسح يبني على التخفيف وما يغسل - 00:45:56

يجب التتحقق منه. وذاك النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وفي وضع الصبغ على رأسه. فكان امسح على الرأس مع وجود حائل دل على جواز مثلي هذا. نعم. عفا الله عنك. فلا حرج في لان النبي - 00:46:16

صلى الله عليه وسلم لبى دراسته في الحج وكان يمسح عليه. ومما ينبغي التنبه له ان ما يفعله بعض النساء وبعض الرجال من وضع الشعر الصناعي المسمى بالبارود على رؤوسهم من اجل الصلع او للتجميل لا يجوزه المسمح عليه. لان الواجب مسح رأس المتوسط للالية السابقة - 00:46:36

ولبس هذا الشعر في اصله محرم. لانه يدخل في وصف الشعر المنهي عنه. فلا يجوز منه الا ما كان لحاجة ماسة كسد في عيب صلع الزوجة امام زوجها اهلا وسهلا. عفوا. والله ما ينبغي التنبؤ والنوم يفعله ما يفعله بعض النساء وبعض - 00:46:56

بعض الرجال من وضع الشعر الصناعي يسمى الباروكه على رؤوسهم من اجل الصلع او للتجميل لا يجوز المسمح عليه. لان الواجب مسح الرأس مسح رأس للالية السابقة ولمس هذا الشهر في اصله محرم. لانه يدخل في وصف الشعر المنهي عنه. فلا يجوز منه الا ما كان - 00:47:26

لحاجة ماسة. نعم. الحاجة الماسة مثل امرأة فيها الصلع امرأة بها صلع. ولو لم تضع باروك لا لم تتزوج. او ابغضها زوجها. فان كانت المرأة غير متزوجة يخبر الزوج بذلك. بحيث لا - 00:47:46

وكانت متزوجة تدرط طلاقها تفعل ذلك. فهذا من باب الحاجة. وقد في هذه المسألة ابن قدامة رحمه الله في المغري ورخص غيره من
الائمة في هذه الصورة. لكن لا يجوز لها المسح عليها - [00:48:06](#)

لان هذا يعتبر بمنزلة الحال. يعتبر منزلة الحال. ولا يجوز المسح على حائل تقدم بالامس ايضا الحديث عن الاظفار الصناعية انها
محرمة ولا تجوز يأمر بقص الاظافر. مع ما في ذلك من التشبه بالكافار. نعم - [00:48:26](#)

يا شيخ زراعية الشعر المزروع هل يجوز المسح عليه؟ اي نعم الشعر المزروع يمسح عليه لانه لا يمكن نزعه اصلا. فهو تابع لاصل
الرأس هذا. وقد نسبت لكنه زرع ثم نبت. فهو تابع لا يصدر راسه ما في مانع - [00:48:56](#)

بعض عيادة التجميل الان خيطة الشعر مو مثل الباروكة ولا هو بمزاج الشعر لكن تابع لاصل الرأس خلاص يأخذ هذا تبعا. هذا يخلع ذا.
هذا بمنزل يضع شماغ. هل يجوز على غترة؟ الباروكة - [00:49:16](#)

هذى اخت الباروكة مثل ما تضع امرأة خرقه. الطاقية تممسح الطاقية ما تممسح الطاقية. نعم. اسأل الله ان المرأة التي استاذنت النبي
سكنان تضع شعرا تصل ايه الاصل محرم ولا يجوز حتى لو كان نعم اقول حتى ولو كان - [00:49:36](#)

حتى منعها مع ان الحديث اللي ورد في الصحيحين قالت المرأة اذا ت يريد الزواج نعم فمنها النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليها
نعم ابو لا لا يقاس عليه هذه المسألة احنا قيدناه ولا اذا كان يتربت عليه الطلاق او فراق وتلك المسألة - [00:49:56](#)

لا طلاق ولا فراق. هذا الامر الاول. الامر الثاني في من قال كابن قدامة على هذا الحديث في الصحيحين. نعم. قال هذا لانه لم يعلم
الزوج به يعني صار في نوع غش. فكان تحريم لاجل الغش. مش الفرق يا شيخ بين الباروكة. نعم - [00:50:16](#)

كله محرم هل فيه شيء حلال؟ كله حرام لكن حتى المرأة على نفسها الطلاق لا غير. عفوا الله عنك وقرب من الباروكة وصف اهدا
العين بشعر طبيعي او صناعي يزيدتها قولها فهذا العمل محرم. لانه نوع من الوصف وان كان يمنع وصول الماء الى بعض اهدا العين.
فان الوضوء مع وجوده - [00:50:36](#)

هذا واذا كان شعر المرأة ملفوفا. لكن بعض العلماء يرميit له حجاب اذا دخل الماء للبشرة الشعر هذا لازم. وهذا غير بعيد. والصواب.
ما له علاقة بالنسبة للمال. نحن نمنعهم من حكم شرعاً هذى مسألة اخرى. لكن كما - [00:51:06](#)

يصل الى الماء هذا ما عليه دليل. ما عليه دليل انه يجب على الرجل يغسل الشعر. الذي اوجب الله عليه ان اغسل البشرة. واذا وصل
الماء للبشرة ما ينظر الا يصل الماء للشعر. نعم. عفا الله عنك. هذا واذا كان شعر المرأة - [00:51:26](#)

في ملفوفا كما يفعله كثير من النساء في هذا العصر. فإنه يجزي المسح عليه ولا يجب ان يكون نازلا. لكن ينبغي لها ان ان تجتنب ما
يفعله بعض النساء ملة في الشعر فوق هامة الرأس. لانه يخشى ان يكون داخلا في حديث ونساء ونساء كاسيات - [00:51:46](#)
عارضات رؤوسهن كاسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها. قال ومن الامور الواجبة ايضا في الوضوء ترتيب الوضوء
على ما ذكرناه والدليل على وجوبه ان الله تعالى ذكر في اية الوضوء السابقة الممسوحة وهو الرأس بين - [00:52:06](#)

المفسولات ومن اهم فوائد الترتيب فدل ذلك على وجوبه. وهذا الصواب. الصواب ان يجب الترتيب. خلافا لابي حنيفة الذي يفتى
بجواز الوضوء منكسة. فلو بدأ بالرجلين ثم باليدين ثم بالوجه ثم - [00:52:26](#)

بالراس اجزاء. واستدل بروايات وردت عند ابي داود. من حديث الريبع بنت معوذ وكلها معلومة لا يصح من ذلك شيء. كلها احاديث
معلومة ومضطربة اضرطب فيها عبدالله بن محمد بن عقيم - [00:52:50](#)

ان الترتيب واجب. لان كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكره مرتبة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
انه خل بالترتيب. ولان الله جل وعلا ذكر الترتيب مرتبة ايضا. يا ايها الذين امنوا هدى قمت من الصلاة - [00:53:10](#)

وجوهكم. لانه كما ذكر المؤلف الله ذكر الممسوح بين مفسولين. العرب لا تقطع النظير عن نظيره مضطرب في لغتها. فإذا قطعت
النظير عن نظيره يكون هذا لفائدة. والعلماء يقولون ما في فائدة في قطع النظير في هذا الموضع الا - [00:53:30](#)

وجوب الترتيب. نعم. عفا الله عنك ومن الامور الواجبة كذلك في الوضوء الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله وهذه هي المواردة.
والدليل على وجوبها ما رواه خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام - [00:53:50](#)

كم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعتهم لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامر النبي صلى الله عليه ما يعيد الوضوء والصلاه. فلما

مرروا صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء كاملا دل على وجوب الموالاة. فلو لم تكن واجبة لامر - 00:54:10

بغسل الملمعة فقط. وذهب بعض اهل العلم الى ان المتصوّر ان ترك الموالاة لعذر كأن يكون شرعا في الوضوء فلم يكفه الماء الذي معه فذهب ليأتي بزيادة ماء فتأخر في اكمال الوضوء بسبب بعد الماء او صعوبة استخراجه حتى نشفت - 00:54:30

الاعضاء التي غسلها. فهذا مغفوه عنه لانه معذور. اما ان كان سبب عدم الموالاة تفريط المتوضي. فانه لا يعفي عن ذلك كما في الحديث السابق وهذا هو الاقرب. لأن الاول قد يرخص في ليس لاجل انه نشفت الاعضاء انت ربط الحكومة الاعضاء - 00:54:50 دليل لكن لانه يقول لا يزال في آآ تابع للوضوء. كما ان الملا اذا كان آآ الصنبور لا يعطي دفات الا يسيره. فانت تتوضأ تحتاج الى فترة تجمع الماء بيديك. ما يمكن تصل الى مسح الرأس الى كل شيء ناشف - 00:55:10

وان كنت في لا تزال اه تمars الوضوء. فلن يذهب يطلب الماء هو يزال تابعا اصلا. سواء كما قال العلماء الا ما كان مشتغل بشرطه وهذا

يعتبر مشتغل بشرطه مشتغل بتحصيل مشغلا بوجوبه فلا يمنع من ذلك مع ان هذه المسألة خلافية بين العلماء لعمر - 00:55:30

القول في المسألة لكن الصحيح انه يجب ايضا الموالاة لأن الرجل اذا رأى لمعة ما قال لها اصلاح لهم عذاب احسن الوضوء فكانوا امر باعادة الوضوء فدل ذلك على انه لابد من الموالاة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على -

00:55:50

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى وشيخنا والحاضرين. والمسنون في الوضوء التسمية والدليل ما روی عن

ابي هريرة مرفوعا. كل كلام او امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو ابتر. يعني هذا الحديث - 00:56:10

معلوم ولا يصح الا مرسلًا كما اشار الى ذلك ابو داود والنسائي. وما الحديث الآخر؟ كل امر ذيبيان لا نبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهذا منكر جدا. رواه الراهاوي في - 00:56:30

والخطيب في الجامع والسبكي في طبقات الشافعية. وهو خبر منكر جدا فربما ادخلها في ابن الجندي وهو متهم فيه. نعم. عفا الله عنك ومن سنن الوضوء غسل اسرائيل. اي غسلهما عند البدء في الوضوء. وقد سبق ذكر الدليل على ذلك من السنة في اول الباب. يتقدم ايضا

بيان - 00:57:00

انه يجب غسلهما في الوضوء اذا كان قد قام من الليل قبل ان يدخلهما في الاناء. وانه اذا لم يرد ادخالهما في الاناء يتوضأون من

الصنابير لا يجب غسلها ثلاثا لانه ما ادخلها في عفا الله عنك ومرة قريب بيان وان هذا الحكم اجمعوا على - 00:57:30

فاجتمع عليه عامة اهل العلم ومن سنن وضوء المبالغة في المضمضة وذلك بادارة الماء في اقصي الفم. ومن من سنن الوضوء المبالغة في الاستنشاق وذلك باحتذاب الماء بالنفس الى قاصي الانف. الا ان يكون صائما فلا تستحب المبالغة في الموتى - 00:57:50 والاشتغال حينئذ بل تكره. والدليل على هذه المسائل الثلاث حديث لقيط ابن ابي صبرة. اسجدوا وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. فقد نص على على الاستنشاق والمضرمة مقيسة عليه - 00:58:10

وهذا كله مجمع عليه بين عامة اهل العلم. قال ومن سنن الوضوء تقليل اللحية وقد سبق تعريف التقليل والدليل على هذا الحكم في صفة الوضوء. وقد تقدم انه لا يصح حديث عن التحرير. كل الاحاديث الواردة عن التحرير كلها معلولة. وان هذا وارد عن جماعة من

- 00:58:30

الصحابۃ قسم التخليل الى قسمین. قسم يجب اصلا غسل اللحية مع الوجه. وهي اللحية الخفيفة يجب غسله مع الوجه. واما اللحية الكثيفة يجب غسل الظهر مع الوجه. الظاهر. والباطن ما يجب. نعم. عفا الله عنك ومن من سنن الوضوء تقليل - 00:58:50

فيحسن تقليل اصابع اليدين واصابع الرجلين لحديث ابن صبرة السابق نوعان ايضا نوع واجب. ليس بمستحب. النبي قال خلل الاصابع اذا الامر والامر للوجوب. ولكن هذا احيانا تكون الاصابع متلاصقة - 00:59:10

الحين تقول بشرة دهنية ما يصل اليها الماء يجب التقليل. والدلك ايضا. واما اذا كانت الاصابع آآ التفت والمايا يستيقظ الانسان ان يصل اليها يكون مستحب. نعم. عفا الله عنك ومن من سنن الوضوء مسح الاذنين - 00:59:30

وقد سبق الدليل على ذلك في صفة الوضوء. انه تقدم خلاف ايضا الاذنين من الرأس. يمسحان حيث يمسح الرأس الاحاديث الواردة بهذا اللفظ الاذنين من الرأس كلها محلولة وانما نستفيد هذا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صلة وضوء - 00:59:50 النبي صلى الله عليه وسلم قال وما مسح رأسه؟ واذنيه وادخل اصبعيه في اذنيه واقبل بهما وادبر يقول ابن تيمية رحمة الله تعالى يجب مسح الاذنين حيث يجب مسح الرأس. نعم - 01:00:10

عفا الله عنك ومن سنن الوضوء غسل الميامن قبل ميامن والدليل حديث عثمان بن عفان وقد سبق ذكر لفظه في اول يعني انه بدأ باليمين قبل الشمال لكن لو بدأ بالشمال قبل اليمين اجزاء لكن الافضل انه يبدأ باليمين قبل الشمال حديث عائشة يعجبه التيامن ولقوله - 01:00:30

اذا توضأتم فابدأوا بما يمنكم عفا الله انتقد اجمع اهل العلم على ذلك. ومن سنن وضوء الغسل ثلاثاً ثلاثة اي يستحب ان يغسل جميع اعضاء الوضوء الكفين والوجه واليدين والرجلين. ثلاث غسلات لكل عضو من هذه الاعضاء. والدليل - 01:00:50 حديث عثمان السابق في اول الباب. وهذا مجمع عليه والمراد بالغسلة. تعميم العضو بالقس مرة واحدة. وتقرأ الزيادة عليها اي تقرأ الزيادة على ثلاث غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء والدليل ما رواه عبدالله بن عمرو قال جاء اعرابي الى رسول - 01:01:10 الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثة ثلاثة. ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد ساء وتعدى وظلم وهذا الحكم بين عامة اهل العلم. قال ويذكره ايضا الاسراف في الماء والدليل ما رواه قيس ابن عبایة. ان - 01:01:30

والله ان المغفل رضي الله عنه سمع ابنا له يقول في دعائه اللهم اني اسألك القصر الا يض عن يمين الجنة لا دخلتها. فقال اي بنيته سل الله الجنة وتعود به من النار. فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول سيكون في هذه الامة قوم يعتقدون - 01:01:50 يعتقدون في الطهور والدعاء. يعتقدون في الطهور والدعاء. طهور صحيح. الطهور الذات. والله انت يعتقدون هنا في الطهور والدعاء وهذا الحكم جمعا عليه بين عامة اهل العلم. قال رحمة الله بباب السواك ويسن السواك عند تغير - 01:02:10

بتغير رائحتي او تغير لونه. في الجملة مسنون ومجمع عليه. وهو من خصال اهل الاسلام وفوائده كثيرة ومرضاه للرب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اذا دخل بيته اذا خرج من بيت المسجد - 01:02:30 ازاي كده استيقظ من الليل؟ اشتاق بين كل ركعتين في قيام الليل. اشتكي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يؤدي الفريضة في الوضوء. هذه احاديث كلها الصحاح. وثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وتقول عائشة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول السواك - 01:02:50

للذنب مرضاه للخلق للرب لكن في تفاصيل وأشياء يذكرها المؤلف رحمة تعالى نعلم على عفوا الله عنك بتغير رائحته او كل لونه كصوفة الاسنان والدليل على هذا الحكم ما روتة عائشة رضي الله عنها مرفوعا السواك مطهرة للف مرات للرب - 01:03:10 ويسن السواك عند القيام من النوم والدليل حديث حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشو صفاه بالسواك متفق وفي لفظ المسلم اذا قام ليتهجد. قال ويسن السواك عند الصلاة لقول رسول الله صلى الله - 01:03:30

عليه وسلم لولا نشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. فيستحب للمسلم ان يستاك قبل شروعه في الصلاة كما يستحب لموسم عند وضوء قبله او عند مضمضة لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بسواء - 01:03:50 عند كل وضوء قال ويستحب السواك في سائر الاوقات لحديث ابن عباس رضي الله عنها قال ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا به يعني السواك. حتى خشينا ان ينزل علينا فيه. وهذا الحكم مجمع عليه. قال - 01:04:10 الا لصائم بعد الزوال فلا يستحب له استعمال السواك لما روی عن خباب مرفوعا. اذا صمت فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى وذهب جمهور اهل العلم الى انه يستحب السواك للصائم في اول النهار وآخره. واستدلوا بلاد الله العامة المطلقة ك الحديث لولا - 01:04:30

ان اشق على امتي لامرتهم بسواء عند كل صلاة. وهو ك الحديث السواك مطهرة للف مرضاه للرب. فهي تشمل جميع الاوقات بما في ذلك ما بعد زوال الصائم ولغيره وهذا هو الاقرب. ما الافضل ان يكون الاستياك بعود اراك؟ لأن في الاستياك به فوائد - 01:04:50

كثيرة وان اشتكي بغيره من الاعواد المناسبة او من مناديل نظيفة او بالفرشاة والمعجون او بغير ذلك مما ينطوي على اسنان والقمر فحسن. لانه يحصل التنظيف بذلك والله اعلم، لكن بقدر ما يكون التنظيف يكون اكثر ثوابا. وللفقهاء تجوزوا الى - [01:05:10](#)

نظف مثلا خرقه. او بمناديل ونحو ذلك. يجزي لكن لا يكون بمنزلة السواك. السواك يعطي رائحة المقصود مجرد النظافة والدليل على ذلك انها عائشة قالت مرضاة للرب. مرضاة النوم بحد ذاته ومرضات ولذلك اختلف الفقهاء يمسكوا باليد اليمنى - [01:05:30](#)

اليد اليمنى. العجيب ان ابن تيمية في الفتوى يقول بالاجماع يمسك باليد اليمنى. ومع ان شدة ابو البركات صح يا المحرر ابن بطة حنبلي فضلا عن الشافعية يرون اليمنين مطلقا فضلا عن الحنفية اللي يفصلون يقولون كان يريد التقرب لله - [01:05:50](#)

قاذورات باليسرى - [01:06:10](#)